

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٦٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣

يقرر ما يلي:

- المادة ١-** الموافقة من حيث المبدأ على اعتماد نظام الساعات المعتمدة في برامج الدراسات العليا (ماجستير - ماجستير تأهيل وتخصص - دبلوم تأهيل وتخصص).
- المادة ٢-** تؤلف لجنة من السادة:
- معاون وزير التعليم العالي لشؤون البحث العلمي.
 - رئيس الجامعة الدولية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا.
 - أمين مجلس التعليم العالي
 - نائب رئيس جامعة دمشق لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا
 - مديرة البحث العلمي في الوزارة
 - مدير الشؤون القانونية في الوزارة
- لدراسة شروط ومستلزمات تطبيق هذا النظام بالاتفاق مع مختلف الكليات ووضع برنامج زمني للتطبيق.
- المادة ٣-** تقدم اللجنة مقترحاتها إلى اللجنة القانونية في مجلس التعليم العالي لإعداد الصك المناسب.
- المادة ٤-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في ٢٠١١/٢/٢٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور غياث بركات